مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

الضوابط الشرعية
للبيع والشراء في الأسواق

إعداد الدكتور: جيهان الطاهر محمد عبد الحليم.
أستاذ الفقه المشارك بجامعة الحدود الشمالية
كلية التربية والآداب – فرع الطالبات
قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خير المرسلين ....

أما بعد:

فإن من الأمور المهمة التي تهم المجتمع المسلم وجود أسواق للبيع والشراء، يتبادلون فيها السلع والبضائع فيما بينهم، وقد كان لها شأنها ووجودها حتى قبل الإسلام مثل أسواق كعكاظ.

ولما بعث الله محمداً – ﷺ– تحرج المسلمون عن تلك الأسواق في الحج، فأنزل الله: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[البقرة:198] فأباح لهم دخول الأسواق، والبيع والشراء فيها ، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء[1]، وأباح الله لهم الإتجار كما في قوله تعالي:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:29] ، ولقد حظيت الأسواق بشأن كبير من النبي – ﷺ– خاصة مع ظهور بعض البيوعات المشتملة على الضرر والغرر والجهالة، فقد كان مراقباً، ومشرفاً عليها، ووضع لها الضوابط، وسن لها الآداب العامة والخاصة .

فالتجارة والبيع والشراء من أكثر المهن التي تدر الأرباح على أصحابها، وما ذلك إلا لكثرة أنواع التجارة وتغير السعر في السوق من زمن لأخر ومن مكان إلى آخر؛ ولهذه الأسباب جعلت مهنة التاجر من أهم المهن وأشدها خطورة على المجتمع، ومن هنا عنيت الشريعة بوضع آداب لهذا الجانب الاقتصادي، والتي من شأنها أن تكفل استقامة ذلك الركن الخطير من الأركان التي يتوقف عليها ــ إلى حد كبير ــ

1– تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المؤلف: الطبري 163/4.

استقرار المجتمع الإسلامي، فكان على التاجر أن يتعلم الأحكام المتعلقة بتجارته، متخلقاً بالأخلاق والخصال الحميدة النبيلة، فمن لم يتعلم الأحكام الفقهية التي تخص تجارته وقع في الحرام أو في الشبهات.

أهمية الموضوع و سبب اختياره : تكمن أهمية الموضوع و سبب اختياره فيما يلي:

1- أن التسوق من أكثر الأمور التي يمارسها المسلم في المجتمع.

2- أن البيع والشراء من أكثر المهن السائدة، والتي عليها إقبال في المجتمع.

3- انتشار بعض البيوع المشتملة على الضرر والغرر والجهالة.

4- غياب الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق عن كثير من الناس .

5- قلة الدراسات في هذا الموضوع، وندرتها .

مشكلة البحث : تكمن في وجود البيوع المحرمة في الأسواق، بالإضافة إلى الإخلال بالآداب الشرعية .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1. توضيح المقصود بالضابط .
2. بيان مفهوم الشريعة .
3. إبراز الضوابط الشرعية العامة للبيع والشراء في الأسواق.
4. توضيح الضوابط الشرعية الخاصة للبيع والشراء في الأسواق .

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العرضي الوصفي التحليلي، عبر تناول أهم النصوص الشرعية التي تتعلق بالضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق، وتحليلها .

الدراسات السابقة:

1- كتاب: نصيحة التجار أحاديث نبوية في آداب البيع والشراء. للمؤلف المصطفى مبارك إيدوز، تضمن : الحديث عن آداب البيع والشراء في ضوء السنة النبوية، وقد اشتمل على أحاديث نبوية شريفة في آداب البيع والشراء، بينما جاء بحثي في توضيح الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق .

2- بحث بعنوان: إعلام الساجد بحكم البيع والشراء في المساجد. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري. المدينة النبوية، تضمن: التجارة في المسجد - بيع المعتكف وشراؤه - البيع والشراء في المسجد اليسير و الكثير.

3- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. تأليف: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان "رسالة دكتوراه". تضمنت: الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية ، وإجراءات التعامل في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية، وعقود المعاملات .

4- أحكام بيع وشراء حُلي الذهب والفضة. تأليف: رفيق يونس المصري، تضمن: أحكام بيع الذهب والفضة، ونصوص الفقهاء في ذلك.

أما عن خطة البحث :

فتتمثل في مقدمة، وثلاثة مباحث، و خاتمة، وأهم التوصيات والمقترحات، وفهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية العامة للبيع والشراء في الأسواق .

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية الخاصة للبيع والشراء في الأسواق .

الخاتمة : تشتمل علي أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأهم التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية : الضوابط – العامة – الخاصة– الأسواق

المبحث الأول / التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف الضابط:

لغة: الضبط: لزوم شيء لا يفارقه، وحبسه، يقال: ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا.[1]

وفي اصطلاح الأصوليين :

هو ما رتب الشرع عليه الحكم؛ لكونه مظنة حصول الحكمة.[2]

وعرف بأنه : أمر كلي ينطبق على جزئيات.[3]

وعرف بأنه :حكم أغلبي، يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة.[4]

فالضابط يعني أنه حكم أغلبي، يتعرف منه علي الحكم في المسائل المتعلقة بباب واحد .

1- لسان العرب. المؤلف: ابن منظور 340/7.مادة :ضبط، تاج العروس من جواهر القاموس. للزَّبيدي441/19. مادة : ضبط.

2- شرح مختصر الروضة. للطوفي511/3.

3- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. المؤلف: محمد صدقي الغزي14/1.

4- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف40/1.

ثانياً: تعريف الشريعة:

لغة: شرع الوارد يشرع شرعا: تناول الماء بفيه. والشريعة والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. و بها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة وغيره. وشرعت في هذا الأمر شروعا أي خضت. والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين، وأمر به كالصوم والصلاة[1].

وفي الشرع: الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم.[2] وقيل هي المحجة التي جاء بها رسول الله – ﷺ–، وسنها، وأوجب إتباعها، وصونها.[3]

ثالثاً: تعريف البيع :

لغة : الجمع بيوع. والبيوعات: الأشياء التي يتبايع بها في التجارة، والبيعان: البائع والمشتري، وكل من البائع والمشتري بائع. وبيع. والبَيْعَةُ: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة، والطاعة[4].

وفي الاصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال، بالتراضي، بطريق الاكتساب[5].

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة[6].

و عرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال أو نحوه[7].

1- لسان العرب. لابن منظور 168/10.

2- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. المؤلف: الثعالبي الجعفري الفاسي7/2.

3- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. المؤلف: الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين 87/1.

4- لسان العرب. لابن منظور 568/1 – 569 – 570. مادة :بيع، مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص 50 . مادة : بيع. دار الحديث : القاهرة. ط1. 1421 هـ – 2000م.

5- شرح العناية بهامش شرح فتح القدير .لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي 73/5. المطبعة الأميرية ببولاق : مصر ط1. سنة 1316 هـ، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام. لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي 142/2. طبعة سنة 1330 هـ.

6- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع 326/1، تحقيق : محمد أبو الأحفان – الطاهر المعمورى. دار الغرب الإسلامي ، ط1 سنة 1993م.

7- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحيي الدين يحي بن شرف أبي زكريا النووي 56/3. إشراف: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر(د.ط) 1415 هـ – 1995م..

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال؛ لغرض التملك[1].أو مبادلة مال، ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر، بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[2].

وأخلص إلي أن البيع أنه عبارة عن عقد معاوضة، مقصوده: التملك على وجه شرعي.

رابعاً : تعريف الشراء :

لغة: الشراء يمد ويقصر. يقال منه: شريت الشيء أشريه شراء، إذا بعته وإذا اشتريته أيضا وهو من الأضداد،. ويجمع الشراء على أشرية، وهو شاذ لأن فعلا لا يجمع على أفعلة[3].

وعند الفقهاء :

الشراء عند الحنفية: ما الغرض منه الانتفاع بالمبيع[4] .

وعند الشافعية هو العقد[5].

و الشراء عند الحنابلة هو: أن يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس[6].

وأخلص إلي أن الشراء عبارة عن شراء ما الغرض منه الانتفاع.

فالشراء هو النشاط المسئول عن شراء، وتوفير المواد من سلع وخدمات، بجودة تتطابق مع المواصفات المطلوبة والمحددة سلفاً؛ لتؤدي الغرض المطلوب منها، وبكمية لا تقل أو تزيد عن الكميات التي تحددها احتياجات العمل والتشغيل ومستلزمات الإنتاج، وبسعر مناسب يتم الحصول عليه بإتباع طرق

1- المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين 4/4، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.ط1. 1418 هـ - 1997 م، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لشمس الدين محمد الزركشي 379/3. تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله . مكتبة العبيكان. ط1 سنة 1413 هـ-1993م .

2- زاد المستنقع في اختصار المقن. للحجاوي 100/1.

3- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي 6/ 2391 . فصل الشين . مادة: شري .تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت. ط4. سنة 1407 هـ - 1987 م.

4- البناية شرح الهداية. لأبو محمد محمود بدر الدين العينى 317/11، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. ط1، 1420 هـ - 2000 م.

5- النجم الوهاج في شرح المنهاج. لكمال الدين، محمد الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي 178/4. المحقق: لجنة علمية . دار المنهاج (جدة).ط1، 1425هـ - 2004م.

6- مختصر الإنصاف والشرح الكبير. لمحمد بن عبد الوهاب النجدي ص411. المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض.ط1 .

الشراء الصحيحة، وباختيار أفضل المصادر الممكنة للتوريد في الوقت المناسب الذي تحدده احتياجات العمل والعملاء، وبما يضمن عدم توقف العمل والإنتاج .

فمفهوم البيع والشراء :

هو عملية اتصال بين البائع و المشتري، تحقق الرضا والإشباع للمشتري، والربح للبائع، ولا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، وهي من أقدم العلاقات الاقتصادية في تاريخ الإنسانية[1].

خامساً: تعريف السوق:

لغة :السوق: موضع البياعات، الجمع أسواق. وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا. سمي بذلك؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها.[2]

ومفهوم السوق يعني: موضع تجلب إليه الأمتعة، والسِّلع للبيع والابتياع. وصاحب السوق: هو اللقب الذي كان يطلق على من يتولى الإشراف على السوق، ومراقبة المكاييل والموازين[3].

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية العامة للبيع والشراء في الأسواق

جعل الإسلام للبيع والشراء ضوابط عامة يجب القيام بها؛ لنيل الفضل والثواب وترك للمعاصي، بيانها كالآتي :

1/ الصدق في المعاملة:

من أهم الضوابط العامة للبيع والشراء الصدق في المعاملة، بأن لا يكذب في إخباره عن نوع البضاعة ونفاستها، أو مصدر صنعها ونحو ذلك، وكذلك لا يدّعي علو تكاليفها أو رأس مالها أكثر مما يعطيه المشتري من الثمن، إلى غير ذلك، بل يصدق في كل هذا، وفيما لو سئل وينصح.[4]

1- مقال بعنوان : مفهوم عملية البيع والشراء. للجازي الحويطي.

2- لسان العرب . المؤلف: ابن منظور10/168.

3- الحسبة. بدون مؤلف1/56.

4- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي6/44-45.

فـعن قـيس بن أبـي غرزة[1]، قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة، فقـال: يَا مَعْشَرَ التُّجَّـارِ، إِنَّ الشَّيْطَـانَ، وَالإِثْـمَ يَحْضـرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَـةِ".[2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [3]".

2/ أن يكون الكسب من حلال[4] :

من أهم الضوابط العامة للبيع والشراء أن يكون الكسب من حلال، إنَّ طلب الحلال وتحريه أمر واجب وحتم لازم، والمؤمن بطلبه للحلال هو في طاعة الله وعبادته، فعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "[5] أي طلب الكسب الحلال للقيام بمؤونة من تلزمه مؤونته، والاجتهاد في المباعدة عن الحرام، والقناعة بالحلال.[6]

وطالب الحلال في عبادة، لذلك المؤمن عاداته عبادات، والمال الحلال كُسِب مشروعاً، أي لا كذب فيه، ولا غش، ولا تدليس، ولا احتكار، ولا تجاوز.

إن تحري الحلال له تأثير على النفس وجميع الجوارح. وحقاً على كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الطيب من الكسب، والنزيه من العمل؛ ليأكل حلالاً وينفق في حلال، عن عائشة رضي الله عنها[7]،

1- قيس بن أبي غرزة أحمد بن حازم بن محمد الغفاري ،الإمام، الحافظ، الصدوق، أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري الكوفي، صاحب (المسند) .ولد: سنة بضع وثمانين ومائة. سمع: جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وعبيد الله بن موسى، وإسماعيل بن أبان، وعفان، وأحمد بن يونس، وعدة. توفي سنة ست وسبعين ومائتين، في ذي الحجة.(سير أعلام النبلاء. المؤلف : الذهبي 239/13).

2- رواه الترمذي في سننه 505/2. أبواب البيع. باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. رقمه : (1208) حديث حسن صحيح.

3- أخرجه البخاري في صحيحه 59/3. كتاب البيوع. باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع. رقمه: (2082) .

4- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المؤلف: أحمد الريسوني ص296 ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: القرطبي 583/15 ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: ابن حجر الهيتمي338/8 ، الفقه الإسلامي وأدلته .المؤلف: الزُّحَيْلِيّ5186/5.

5- المعجم الأوسط. المؤلف: الطبراني 272/8.باب: الميم . من اسمه مسعود . رقمه : (8610) . إسناده حسن.(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المؤلف: الهيثمي (271/10.كتاب : الزهد. باب: فيمن أكل حلالا أو حراما. رقمه : (18099).

6- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين المناوي 270/4.حرف الطاء. رقمه : (8061).

7- عائشة : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، بني بها النبي- ﷺ- في شوال بعد بدر، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، فكانت أحب نسائه إليه، وكان فقهاء أصحاب رسول الله – ﷺ– يرجعون إليها، يروي عن أبي موسى قال:

قالت: "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه "[1].

3/ السماحة واليسر[2] :

من أهم الضوابط العامة للبيع والشراء السماحة واليسر في البيع والشراء، ومعناهما أن يتساهل البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، والسماحة هي سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه المشادّة، والسماحة أكمل وصف لاطمئنان النفس، وأعونَ على قبول الهدي والإرشاد. ومن أكبر صفات الإسلام لوقوعها طرفاً بين الإفراط والتفريط. والتيسير المعتدل شهد له قوله سبحانه:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185][3]، والتساهل في المعسر بالثمن، فيؤجل إلى وقت يساره بحيث يكون كل من البائع والمشتري سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه، فلا يغش ولا يخدع ولا يحتال لا في بيعه ولا في شرائه .

وأحيانا تجد البائع يعرض سلعته بأغلى الأثمان، يريد بذلك عند المساومة والفصال إنزال بعض هذا السعر، لكنه يتعنت أشد التعنت في أول الأمر، فإذا غلب على ظنه أن المشتري سوف يفلت منه نزل بالسعر نزولاً، يوحي بأنه كاذب وغشاش، وليس صادقاً في بيعه وشرائه، وهذا يتنافى مع السماحة التي دعا النبي عليه الصلاة والسلام لأهلها[4] .

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على السماحة واليسر وحسن المعاملة في البيع والشراء، وجاءت شريعتنا العظيمة برحمة العباد، والراحمون يرحمهم الرحمن، والمحسنون جزاؤهم الإحسان.[5]

ورتبت الشريعة الإسلامية على ذلك الأجر العظيم والفضل الكبير، قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى[1]" أي والسمح: الجواد والمساهل

=

ما أشكل علينا أصحاب رسول الله – ﷺ– حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما، وتوفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين .(طبقات الحفاظ ص 16. الطبقة الأولي من الصحابة . رقم : (13).

1- أخرجه البخاري في صحيحه 43/5. كتاب مناقب الأنصار. باب أيام الجاهلية. رقمه : (3842).

2- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي44/6 ،السنة والتشريع. المؤلف: موسى شاهين لاشين ص29.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: ابن عاشور التونسي 689/1.

4- التبصرة. المؤلف: اللخمي 4595/10.

5- المجموع شرح المهذب للنووي 153/9.

والموافق على ما طلب. قوله: (وإذا اقتضى) أي: إذا طلب قضاء حقه بسهولة. (وإذا قضى) . أي: إذا أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل) .[2]

4/ التحلي بالأمانة والصدق[3]:

من أهم الضوابط العامة للبيع والشراء الصدق والأمانة، فما من مسلم إلا وهو مطالب بهما في كل شؤونه، فهما للإنسان أغلى من كل مكسب، فيجب أن يكون كل من البائع والمشترى أمينا وصادقا في وصف البضاعة، ونوعها، وجنسها، ومصدرها، وجودتها وكذلك المال أن يكون حلالا غير مسروقا ولا مزورا.

فالتاجر الأمين في جنَّة ربِّ العالمين مع النبيِّين والصِّديقين والشُّهَداء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ" [4].

والأمانة سبب البركة والنماء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [5]".

فإذا ذهبت الأمانة وكانت الخيانة، فقد ذهَبت البركة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ".[6]

وإذا ذهب الصدق وكان الكذب، فقد أدخل التاجر نفسه مع من يبعثون يوم القيامة فجاراً، فعن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة، فقال: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ.[7]

=

1- أخرجه البخاري في صحيحه 57/3. كتاب: البيوع . باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف. رقمه : (2076).

2- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: بدر الدين العينى 189/11.كتاب: البيوع . باب: باب من أنظر موسرا.

3- الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن العثيمين (المتوفى: 1421هـ)341/8 ، الملخص الفقهي. المؤلف: صالح بن فوزان 26/2.

4- رواه الترمذي في سننه 507/3. أبواب البيع. باب : ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. رقمه : (1209) حديث حسن .

5- سبق تخريجه في ص 7.

6- المستدرك على الصحيحين60/2. كتاب : البيوع . حديث معمر بن راشد . رقمه :(2322). حديث صحيح الإسناد.

7- رواه الترمذي في سننه 505/2. أبواب البيع. باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. رقمه : (1208) حديث حسن صحيح.

5/ عدم الحلف ولو كان صادقًا: [1]

من الضوابط الشرعية للبيع والشراء ودلائل الصدق فيه عدم الإكثار من الحلف؛ بل عدم الحلف مطلقًا؛ لأن في ذلك امتهانًا لاسم الله –تعالى–[2]، قال –تعالى–:﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ** ﴾[البقرة: 224] ، فنهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به، لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني، فقد جعله عرضة له.[3] وقال تعالى: " وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ " [المائدة: 89].أي: لا تحلفوا[4]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ)" [5] والمعنى: أن السلعة تخرج بكثرة الحلف، وإنما تكون هذه الأيمان على جودتها، ثم يقع فيما حصل بالكذب من الأيمان النقص والتمحيق.[6]

ويزداد الإثم إثما وتلحق بالمعصية معصية إذا روج التاجر بضاعته بكثرة الحلف الكاذب، من أنفق سلعته بالحلف الكاذب؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان [7] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ "[8].

ومن ذلك الكذب في البيع والشراء، الكذب في الأيمان لترويج السلع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ "[9].

1- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل .المؤلف: سليمان الجمل 150/3 ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالي 45/6.

2- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالي 45/6.

3- التفسير الكبير للرازي424/6.

4- تفسير البغوي. المؤلف : البغوي الشافعي80/2.

5- أخرجه مسلم في صحيحه 1223/3.كتاب : المساقاة . باب النهي عن الحلف في البيع . رقمه : (1607).

6- كشف المشكل من حديث الصحيحين. المؤلف: جمال الدين الجوزي 151/2. كشف المشكل من مسند أبي قتادة الأنصاري .

7- فيض القدير للمناوي 120/6. حرف الميم .رقمه : (8644).

8- أخرجه البخاري في صحيحه 110/3. كتاب: المساقاة . باب الخصومة في البئر والقضاء فيها. رقمه : (2356).

9- أخرجه مسلم في صحيحه 102/1. كتاب: الأيمان . باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رقمه (106) .

6/ الالتزام بالعهود والعقود والوفاء بها :

من أهم الضوابط العامة للتسوق الالتزام بالعهود والعقود والوفاء بها، جاء في بدائع الصنائع ما نصه : (لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل)[1]، وجاء في منح الجليل:(وقسم يجوز البيع به ويلزم الوفاء به، وهو ما لا يئول إلى فساد، ولا يجر إلى حرام) [2]وذكر في كفاية النبيه:(ويجب الوفاء بالشرط) [3]وجاء في الإنصاف:((ويكون الوفاء في مكان العقد) . يعني إذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه، فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدا)[4]:قال تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ عَلَيْكُمْ** ﴾[المؤمنون:8] أي: يحفظون ما ائتمنوا عليه، والعقود التي عاقدوا الناس عليها، يقومون بالوفاء بها، والأمانات تختلف، فتكون بين الله تعالى وبين العبد كالصلاة والصيام والعبادات التي أوجبها الله عليه، وتكون بين العبيد كالودائع والصنائع، فعلى العبد الوفاء بجميعها.[5] وقال سبحانه :﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾ [الإسراء:34] أي وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود فإن الله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه[6] ، والبيع والشراء عقد، كل ذلك من أجل رفع الحرج، والوفاء بالعقود، وعدم الخيانة والخداع في ذلك.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية الخاصة بالبيع والشراء

جعل الإسلام للبيع والشراء ضوابط خاصة كالآتي:

1/ النهى عن الغش والتدليس في البيع:

الغش هو: غشَّ الشّيءَ: خلَطه بغيره ممّا هو أرخص منه [7] . والتدليس هو :كتمان عيب السلعة عن المشتري[1]. فمن أهم الضوابط الخاصة للبيع والشراء في الأسواق البعد عن الغش والتدليس،

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 259/5.

2- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد عليش 453/4.

3- كفاية النبيه في شرح التنبيه. المؤلف: ابن الرفعة102/9.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: المرداوي 108/5.

5- تفسير البغوي 410/5.

6- تفسير الطبري 444/17.

7- معجم اللغة العربية المعاصرة 1619/2.

جاء في الدر المختار ما نصه :(الغش حرام)[2] و قال ابن عرفة[3]: التدليس وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيب. وهو محرم[4]، ونص في المجموع :(لا خلاف أن فعل التصرية بهذا القصد حرام لما فيها من الغش والخديعة والخداع محرم في الشريعة قطعا) [5]وجاء في المغني:(كل ما وقع عليه اسم الغش، فالشراء به والبيع حرام).[6]

ومن الضوابط المهمة أن يكون البائع بعيداً عن الغش في بيعه، يبيع بيعاً واضحا، وتكون سلعته سلعةً لا غش ولا خيانة فيها، قال – ﷺ– قال:" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا". [7]

والغش أنواع كثيرة: غش في الإنشاءات، غش في توريد السلع، غش بالسلع التي انتهى وقتها المحدد لها. وليتأمل الغشاش بخصوصه قوله – ﷺ–: " من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي". [8] فيعلم أن الغش عظيم، وأن عاقبته وخيمة، وقد نبه – ﷺ– على أنه من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة. فصدق البائع في بيعه، وصدق المشتري في شرائه، لا يكون كاذبا ولا غاشاً ولا خائنا، بل صادقا يعرض السلعة سليمة من العيوب، قال– ﷺ– ، قال: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ".[9] وروى – أن رسول الله– ﷺ– مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال:"مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[10].

=

1– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.المؤلف: أبو البقاء الحنفي 314/1.

2– الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. المؤلف: علاء الدين الحصكفي ص 412.

3– ابن عرفة: أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي شيخ الإسلام بالمغرب (710 هـ – 803 هـ) برع في الأصول، والفروع، والعربية، والمعاني، والبيان، والفرائض، والحساب. (شذرات الذهب. لأبو الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي 7/ 38 — 39).

4– التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)195/6.

5– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)).المؤلف: أبو زكريا بن شرف النووي 31/12.

6– المغني لابن قدامة. المؤلف: ابن قدامة المقدسي 40/4.

7– أخرجه مسلم في صحيحه 99/1. كتاب: الأيمان. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا". رقمه : (101).

8– أخرجه مسلم في صحيحه 99/1. كتاب: الأيمان. باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا". رقمه : (102).

9– سبق تخريجه في ص7 .

10– سبق تخريجه في ص11.

2/ النهى عن التطفيف في الكيل والميزان[1]:

من أهم الضوابط الخاصة للتسوق النهى عن التطفيف في الكيل والميزان [2]، وتقوى الله، والعدل في الوزن والكيل، قال تعالي:﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[المطففين:1-6] فالمراد بالتطفيف هاهنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم؛ ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك.[3]

فالتَّطفيف في الكيل والميزان من أعظم أسباب هلاك البلاد والعباد، عن عبد الله بن عمر[4]، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَ فِيكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مَنْ غَيْرِهِمْ وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ " ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَتَجَهَّزُ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، وَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ مَنْ كَرَابِيسَ سَوْدَاءَ، فَأَدْنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَقَضَهُ وَعَمَّمَهُ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ، وَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ: "هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ" ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: خُذِ ابْنَ عَوْفٍ فَاغْزُوا جَمِيعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَهَذَا عَهْدُ اللَّهِ وَسِيرَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[5].

1- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: ابن رشد القرطبي354/7، النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف: الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي 167/4.

2- النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف: الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي 167/4.

3- تفسير القرآن العظيم. المؤلف: ابن كثير القرشي 346/8.

4- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوى المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، أثني عليه الرسول – ﷺ – ، و وصفه بالصلاح، و توفي سنة أربع وسبعين .(طبقات الحفاظ. لجلال الدين السيوطى ص 18. الطبقة الأولي من الصحابة. رقم :(17) ، صفة الصفوة. للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي 217/1-225. الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار. رقم: (62)).

5- المستدرك علي الصحيحين 582/4.كتاب : الفتن والملاحم . حديث أبي عوانه. رقمه : (8624). حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

3/ النهى عن الاحتكار[1]:

الاحتكار هو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، ولا سيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئا مستغلاً حاجة الناس. فمثل هذا التصرف حرام، فإذا صار الناس في حاجة شديدة إلى هذه الأقوات، أو ضرورة، أُجبر المحتكر على بيعها بالسعر المناسب، فإن أبى باعها القاضي عليه وأدى له ثمنها[2] . فمن أهم الضوابط الخاصة للبيع والشراء في الأسواق البعد عن الاحتكار، جاء في بدائع الصنائع:(حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر؛ لتعلق حق العامة به، فيصير ظالما بمنع حقهم)[3]. وجاء في مواهب الجليل : (يمنع من احتكار ما يضر بالناس)[4] وجاء في الحاوي :(وأما احتكار الأقوات مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها، فمكروه محرم) [5]وجاء في المبدع : (يحرم الاحتكار)[6]. و قال- ﷺ- :" لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ[7] ".والخاطئ هو الآثم، المذنب، أي: لا يفعل هذا الفعل الشنيع إلا مَنْ اعتادت نفسه فعل الخطيئة والمعصية. و المحتكر ملعون، وبين رسول الله- ﷺ- أن المحتكر ملعون والملعون هو المطرود من رحمة الله ، قال رسول اللّه- ﷺ- "الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "[8].

والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عن الناس. [9] .

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 129/5، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: الحطاب الرُّعيني المالكي 228/4،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: الماوردي 411/5 ، المبدع في شرح المقنع. المؤلف: ابن مفلح، أبو إسحاق، 47/4.

2- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين 47/4.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 129/5.

4- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.للحطاب228/4.

5- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي411/5.

6- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين 47/4.

7- أخرجه مسلم في صحيحه 1228/3. كتاب : البيوع. باب تحريم الاحتكار في الأقوات. رقمه : (1605).

8-أخرجه الحاكم في مستدركه 14/2.كتاب :البيوع . وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير. رقمه : (2164).حديث ضعيف.

9- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج43/11.كتاب : البيوع . باب تحريم الاحتكار في الأقوات. رقمه : (1605).

4/ أن يكون المسلم بعيداً عن بيع كل أمر محرم من البيوع المحرمة :كالخمر [1]:

من أهم الضوابط الخاصة للبيع والشراء في الأسواق أيضاً ، جاء في الكسب ما نصه :(بيع الخمر للمسلم لما كان حراما، كان تناول ثمنها حراما)[2]. وجاء في منح الجليل: (لا يصح بيع ما نهي عن بيعه ككلب صيد)[3]وجاء في المجموع ما نصه: (لا يصح بيع الخمر)[4] وجاء في كشاف القناع ما نصه: (ولا يصح بيع خمر)[5] .

ولقد نهى رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ"[6]. قال – ﷺ– ، عام الفتح وهو بمكة: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لاَ، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– ﷺ– عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".[7]

وقال – تعالى – : ﴿ وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ ﴾ [المائدة :2]، أي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى. وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد و التناصر، حتى يصبح ذلك خلقا للأمة ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، تأكيد لمضمون وتعاونوا على البر والتقوى؛ لأن الأمر بالشيء، وإن كان يتضمن النهي عن ضده، فالاهتمام بحكم الضد يقتضي النهي عنه بخصوصه، والمقصود أنه يجب أن يصد بعضكم بعضا عن الظلم[8].فمن التعاون على العدوان البيوع المحرمة، كبيع الخمور والخنزير والميتة والحيوانات الغير مأكولة، وغير ذلك.

1- رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين5/169 ،شرح التلقين. المؤلف: أبي عبد الله المازري المالكي 257/2 ، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك. المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ص154 ،كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: البهوتى 258/3.

2- الكسب. المؤلف: الشيباني 44/1.

3- منح الجليل شرح مختصر خليل 453/4.

4- المجموع شرح المهذب للنووي578/3.

5- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي154/3.

6- أخرجه البخاري في صحيحه 84/3. كتاب : البيوع . باب: ثمن الكلب . رقمه : (2237) .

7- أخرجه البخاري في صحيحه84/3.كتاب: البيوع. باب: بيع الميتة والأصنام. رقمه : (2236) .

8- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». المؤلف : ابن عاشور التونسي 88/6.

5/ أن لا يسم على سوم أخيه[1] :

من أهم الضوابط الخاصة بالتسوق، كأن يعرض ثمنا على البائع ليفسخ البيع في فترة الاختيار، وهذا بخلاف المزايدات قبل استقرار الثمن ليتم الاختيار الحر ويتوفر الوقت له[2]؛ وأما السَّوْم: فأن يكون رجل يسوم سلعة، وربما اتفق مع صاحبها على ثمن، فيأتي آخر ويعرض على صاحب السلعة ثمناً أكبر ليبيعها له. أو أن يعرض على المشتري سلعة مثلها بثمن أقل، أو أنفس منها بنفس الثمن. فكل ذلك حرام. [3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ". [4]

6/ أن لا يبيع على بيع أخيه[5]:

من أهم الضوابط الخاصة بالتسوق كأن يعرض على المشتري في فترة الاختيار فسخ البيع، مقابل بيعه ما هو أجود أو أرخص ليتم الاختيار الحر . أما البيع: فهو أن يجئ إلى من اشترى شيئاً وهو مدة الخيار، فيقول له: أنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن، أو أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن.[6]

البيع على بيع أخيه، مثاله: أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه، وهو

1- العناية شرح الهداية. المؤلف: جمال الدين الرومي البابرتي 477/6 ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: ابن غانم 108/2، فتح العزيز بشرح الوجيز220/8 ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. المؤلف: البهوتى 23/2.

2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج158/10. كتاب : البيوع . باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه. رقمه : (1413).

3- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالي 43/6.

4- أخرجه مسلم في صحيحه 1033/2. كتاب : النكاح . باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك رقمه : (1413).

5- العناية شرح الهداية. المؤلف: البابرتي 477/6، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم النفراوي 108/2 ، فتح العزيز بشرح الوجيز220/8 ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. المؤلف: البهوتى 23/2.

6- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالي 43/6.

أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا[1]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"[2]

7/ أن تبيَّن عيوب السلعة وثمنها[3]:

من أهم الضوابط الخاصة بالبيع والشراء في الأسواق أيضاً، ولا يحاول إخفاءها حتى تنتفي كل جهالة أو غموض أو غش في السلع وفي النقود، ويقدم المشتري على الشراء عن ثقة، ويتجنب التخاصم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [4]".و وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ"[5].

8/ النهي عن البخس:

من أهم الضوابط الخاصة للبيع والشراء في الأسواق أيضاً، فالنهى عن البخس عاما من غير تخصيص[6]، وقوله تبارك وتعالى :﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء: 29] . و قال الله تعالى:﴿ **وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾[الشعراء: 183].

1- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج158/10. كتاب : البيوع . باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . رقمه : (1413).

2- أخرجه مسلم في صحيحه 1154/3. كتاب : البيوع. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية. رقمه : (1412).

3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: الزيلعي 31/4 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: ابن رشد القرطبي 199/3 ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 14/5،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي 34/2.

4- سبق تخريجه في ص 7.

5- رواه ابن ماجه في سننه 755/2. كتاب: التجارات. باب من باع عيبا فليبينه . رقمه: (2247). إسناد ضعيف.(مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. المؤلف: البوصيري 30/2.كتاب: التجارات. باب من باع عيبا فليبينه . المحقق: محمد المنتقى الكشناوي).

6- بدائع الصنائع للكاساني 169/7، المدونة. المؤلف: مالك بن أنس 331/1 ، المجموع شرح المهذب للنووي 161/10، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: الرحيبانى 107/3.

9/ البعد عن النجش:

من أهم الضوابط الخاصة للبيع والشراء في الأسواق أيضاً، وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء، وإنما ليوهم غيره نفاستها، فيشتريها بأكثر من ثمنها. وهذا العمل حرام[1]، وقال صلى الله عليه وسلم قال: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"[2] ومعني "لا تناجشوا" ، من النجش وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيوقعه فيزاد عليه.[3]

الخاتمة

لقد حظيت الأسواق بشأن كبير من النبي ﷺ، فقد كان مراقباً، ومشرفاً عليها، ووضع لها الضوابط، وسن لها الآداب والأحكام ؛ لاستقرار المجتمع.

ومن خلال هذا البحث يمكن التوصل إلي النتائج الآتية:

1. يقصد بالبيع التملك على وجه شرعي.
2. يقصد بالشراء أن يشتري الرجل ما يكفيه، ويغنيه عن الناس.
3. الشريعة هي المحجة التي جاء بها رسول الله -ﷺ- ، وسنها ، وأوجب إتباعها ، وصونها .
4. مفهوم السوق يعني: موضع تجلب إليه الأمتعة والسِّلع للبيع والابتياع.
5. مفهوم البيع والشراء: هو عملية اتصال بين البائع و المشتري، تحقق الرضا و الإشباع للمشتري، والربح للبائع، ولا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى .
6. جعل الإسلام للبيع والشراء في الأسواق ضوابط عامة منها: الصدق، والكسب الحلال، والسماحة.
7. جعل الإسلام للبيع والشراء ضوابط خاصة في الأسواق منها: النهى عن الغش والتدليس في البيع، والنهى عن التطفيف في الميزان، والنهى عن الاحتكار.

1- بدائع الصنائع للكاساني 233/5، التلقين في الفقه المالكي152/2، اللباب في الفقه الشافعي. المؤلف: أحمد بن محمد بن المحاملي ص242، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالي 41/6، شرح الزركشي. المؤلف: الزركشي 642/3.

2- أخرجه البخاري في صحيحه 19/8. كتاب: الأدب. باب :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا ﴾[الحجرات: 12].

3- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: بدر الدين العينى 137/22. كتاب: الأدب. باب: ما يكون من الظن. رقمه : (6066).

التوصيات وأهم المقترحات:

1. الحث على السماحة، وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها.
2. مراعاة الضوابط الشرعية للبيع والشراء .
3. ضرورة الرقابة المستمرة على التجار في البيع والشراء.
4. حضور مجالس العلم لمعرفة أحكام الحلال والحرام .

وأخيرا اسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع والمصادر:

1. إبراهيم بن محمد بن ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.ط1. 1418 هـ - 1997 م.
2. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين : المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1418 هـ - 1997 م.
3. ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد :سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،(د.ط)،(د.ت) .
4. ابن منظور: لسان العرب ، دار الحديث: القاهرة،(د.ط)،1423 هـ - 2003م.
5. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين: النسفي تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت.ط1، 1419 هـ - 1998 م.
6. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف(.م) ،(د.ط) ،(د.ت).
7. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي :مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه30/2.كتاب: التجارات. باب من باع عيبا فليبينه . المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت،ط2 ، 1403 هـ).
8. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1،1408 هـ - 1988 م.

9. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.ط2، 1408 هـ – 1988 م.

10. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق : محمد أبو الأحفان – الطاهر المعمورى. دار الغرب الإسلامي، ط1 سنة 1993م.

11. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني :الكسب. المحقق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني – دمشق،ط1، 1400هـ.

12. أبو عبد الله محمد بن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي– بيروت.ط3 سنة 1420 هـ.

13. أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،ط3، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة،(د.ط) 1408هـ –1988م

14. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى :البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.ط1، 1420 هـ – 2000 م.

15. أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1419 هـ –1999 م.

16. أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.(د.ط)سنة 1414 هـ–1994 م).

17. أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.(د.ت)

18. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي : تفسير القرآن العظيم. المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، (د.م). ط1، 1420هـ – 1999 م.

19. أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب152/9،دار الفكر، سيد سابق :فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.ط3، 1397 هـ – 1977 م

20. أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع : المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990م.

21. أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي : شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط1 ، 2008 م.
22. أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى :عمدة القاري شرح صحيح البخاري، التراث العربي – بيروت. .(د.ط) .(د.ت).
23. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت.ط4. سنة 1407 هـ – 1987 م.
24. أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.ط2سنة 1412 هـ – 1992م.
25. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،(د.م)،(د.ط) 1415هـ – 1995م.
26. أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ، الشؤون الدينية، قطر،ط1، 1982 م.
27. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ : اللباب في الفقه الشافعي .المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1، 1416هـ.
28. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .(د.ط) 1357 هـ – 1983 م.
29. أحمد مختار عبد الحميد عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط1 1429 هـ – 2008 م.
30. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي : أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي. (د. ط)(د.م) (د.ن)(د.ت).
31. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي: شرح العناية بهامش شرح فتح القدير المطبعة الأميرية ببولاق : مصر ط1. سنة 1316 هـ، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي: الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام 142/2. (د. ط)(د.م) (د.ن) 1330 هـ.
32. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت،(د.ط) ،(د.ت).
33. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،(د.م)ط1، 1419هـ – 1999م.

34. جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند أبي قتادة الأنصاري . المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض،(د.ط) ،(د.ت).

35. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،(د.م) ،(د.ط) ،(د.ت).

36. زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط، سنة 1356هـ.

37. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني. المعجم الأوسط. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.(د.ط) .

38. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، دار الفكر،(د.م) (د.ط) .(د.ت) .

39. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي :شرح الزركشي علي مختصر الخرقي في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله . مكتبة العبيكان. ط1 سنة 1413 هـ-1993م .

40. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان :الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.ط1 سنة 1423هـ.

41. الطبري :جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.ط1، 1420 هـ - 2000 م.

42. عبد العظيم بن بدوي بن محمد : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، دار ابن رجب – مصر،.ط3، 1421 هـ - 2001 م.

43. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ، دار الفكر،(د.م)، (د.ط) ،(د.ت)،

44. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط1، 1313 هـ.

45. علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي : التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.ط1، 1432 هـ - 2011 م.

46. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،(د.م)، ط1، 1420هـ - 1999م.

47. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي: النجم الوهاج في شرح المنهاج. المحقق: لجنة علمية ، دار المنهاج ، جدة، ط1، 1425هـ – 2004م.

48. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي : النجم الوهاج في شرح المنهاج. المحقق: لجنة علمية ، دار المنهاج (جدة).ط1، 1425هـ – 2004م.

49. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، دار الكتب العلمية،(د.م) ،ط1، 1415هـ – 1994م

50. محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي: مقاصد الشريعة الإسلامية. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.(د.ط) 1425 هـ – 2004 م.

51. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي : التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر – تونس.(د.ط)سنة 1984 هـ.

52. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ، دار الحديث : القاهرة.ط1. 1421 هـ – 2000م.

53. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي : المبسوط، دار المعرفة – بيروت،(د.ط)، 1414هـ – 1993م.

54. محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .ط1، 1422هـ .

55. محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1،1416هـ– 1995م.

56. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري: تفسير الطبري ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر ،ط 1، 1422 هـ – 2001 م.

57. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ).حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.ط1، 1408 هـ – 1988 م.

58. محمد بن صالح بن محمد العثيمين :الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي،(د.م) .ط1، 1422 – 1428 هـ.

59. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي : مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض — الرياض.ط1 .(د.ت).

60. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،(د.م) .ط1، 1423هـ-2002.

61. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى: سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت. (د.ط) 1998 م.

62. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.(د.ط)(د.ت).

63. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر،(د.م) ،(د.ط) ،(د.ت).

64. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي : التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،(د.م)، ط1، 1416هـ-1994م.

65. محيي الدين يحي بن شرف أبي زكريا النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر(د.ط) 1415 هـ - 1995م.

66. محيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي : تفسير البغوي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.ط1، 1420 هـ.

67. مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت،(د.ط) ،(د.ت).

68. مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبج: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، دار القلم ، دمشق.ط4، 1413 هـ - 1992 م.

69. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،(د.ن)،(د.م9)، ط1، 1415هـ - 1994م.

70. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى : كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د.م) ،(د.ط) ،(د.ت).

71. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (د.م)،(د.ط)، 1414هـ - 1993م.

72. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض،(د.ط)(د.ت).

73. موسى شاهين لاشين . السنة والتشريع ،مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.(د.ط) .(د.ت)

74. ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.ط1سنة 1418 هـ.

75. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2، 1392هـ.

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.ط4 .